

٢٠

الغرفة التجارية المصرية  
لحافظة البحر الأحمر

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة  
رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٠  
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤  
والسابق النشر عنه بالوقائع المصرية  
العدد ٢٥٩ في ٢٠١٠/١١/٩

الغرفة التجارية المصرية

محافظة البحر الأحمر

لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للعاملين بالغرفة التجارية

ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

محافظة البحر الأحمر

## الباب الأول

### في الأحكام العامة

**مادة ١ -** تسري أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمدة بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحر الأحمر وتعتبر القواعد والتعليمات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متمماً لأحكامها وتسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

**مادة ٢ -** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرينهـا :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحر الأحمر .

رئيس مجلس الإدارة (السلطة المختصة) : رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحر الأحمر .

هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة التجارية المصرية لمحافظة البحر الأحمر .

المدير : من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية .

العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمدة .

**مادة ٣ -** يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

**مادة ٤ -** تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة لشئون العاملين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من كبار العاملين بالغرفة على أن يكون من بينهم ممثل للجنة النقابية يختاره

مجلس نقابتها (إن وجد) وعضو آخر قانوني (إن وجد) . وتحجّم اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في مداولات اللجنة .

وتختص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالنظر في تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة للعاملين من غير شاغلي الوظائف العليا والقيادية ، كما تختص بالنظر فيما يرى مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها - كلها أو بعضها - فعليه أن يبدي كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ، ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز شهراً لإعادة النظر فيها ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً ، فإذا تسكّت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها للمجلس ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً .

**مادة ٥** - يجوز ل الهيئة المكتب بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك على أن يعتمد هذا التعديل من الوزير المختص .

**مادة ٦** - تسري في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

**الباب الثاني**  
**في الوظائف والتعيين والترقية**  
**(الفصل الأول)**  
**الوظائف**

**ماده ٧ -** تضع الغرفة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها وبما يحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويケفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين وظائف التنفيذ والوظائف القيادية كما تضع جدول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود الجدول رقم (١١) المرفق لهذه اللائحة .

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف من الوزير المختص بعد إقراره من مجلس إدارة الغرفة وله أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي وفي جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

ويعد مدير الغرفة أو من يقوم بعمله في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام تقديرًا لجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارنًا بالرقم المائل السابق ومعدل الزيادة المتوقع ، وذلك بالنسبة لكل نشاط على حدة ثم بالنسبة للغرفة ككل .

وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسب المقررة للأجور إلى رقم الإيرادات وما حققه الغرفة من أنشطة وبحيث لا تزيد تكلفة الأجور إلا بزيادة الموارد المالية المتاحة .

**ماده ٨ -** يجوز تكرار درجات الوظائف المعتمدة بالهيكل التنظيمي للغرفة حتى الدرجة الأولى وفقاً لدواعي العمل فيما عدا الوظائف الإشرافية (رئيس قسم أو مدير إدارة) .

**ماده ٩ -** يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

**ماده ١٠ -** يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجور المعمول به في الغرفة ، ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع هذه العمالة قرار من هيئة المكتب .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة ١١ - يكون التعيين في الوظائف بالغرفة كما يلى :

- في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات .
- في باقى الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناءً على توصية لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد ولها اعتماد مالي بالموازنة على أن يعتمد قرار التعيين من مجلس الإدارة .
- مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (١٢) ، (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة - يراعى فيمن يتم اختياره لشغل إحدى الوظائف العليا أن يكون الأكثر قدرة من بين المتقدمين على إدارة الأعمال وتحقيق الانجازات المطلوبة وذلك وفقاً لما هو مقرر قانوناً لتعيين القيادات .

مادة ١٢ - تضع هيئة المكتب القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغل بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان .

مادة ١٣ - يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساوايا تقدم الأكبر سنًا وتسقط حقوق من لم يدركه الدور لتعيين بضى سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من عام إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانقضاء السنة .

**ويكون التعين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان على الوجه الآتي:**

- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأخير سنًا .
- إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعين طبقاً لedad المخبرة .

**مادة ١٤ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:**

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦ - أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة المجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة ، ويجوز الإعفاء من شروط اللياقة الصحية الازمة للتعيين للاستمرار في العمل كلها أو بعضها - بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة في حالة وجود امتحان .
- ٨ - ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٩ - الإلمام بالقراءة والكتابة لغير ذوى المؤهلات .
- ١٠ - أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو الإعفاء منها أو تحديد الموقف من أدائهم وذلك وفقاً للقوانين المنظمة لكل منهم .

**مادة ١٥ - يعتبر الترشيح للتعيين كأن لم يكن في الحالات التالية :**

- ١ - عدم استيفاء جميع المسوغات الازمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتقديمها .

٢ - عدم تقديم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه يعلم الوصول .

مادة ١٦ - يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بعادتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .

مادة ١٧ - فيما عدا الوظائف القيادية يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها مدير الإدارة المختص أنهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناءً على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٨ - ببراعة ما ورد بالمادة (١٢) من هذه اللائحة يجوز لهيئة المكتب تعيين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ويشترط توافر الدرجة وثبوت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة وحاجة العمل إليه .

مادة ١٩ - استثناء من المادة (١٢) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى ماثلة بذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاها مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية ، وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل .

مادة ٢٠ - إذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة ببراعة المدد التي تحددها هيئة المكتب بحيث لا تقل عن مجموع المدد البيئية الواردة في بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها .

**ماده ٢١ - تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيما إذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى:**

(أ ) إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

(ب ) إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

(ج ) إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجة أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

**ماده ٢٢ - يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً أو عملياً وما يتربّى على ذلك من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة إلى العامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة ، كما يضع مجلس الإدارة القواعد التي تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الأداء .**

**ماده ٢٣ - يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول الأجر رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ووفقاً لما يرد بجداول توصيف وتقدير الوظائف المعتمدة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .**

**ماده ٢٤ - ينشأ بإدارة شئون العاملين لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .**

### (الفصل الثالث)

#### قياس كفاية الأداء

مادة ٢٥ - تضع هيئة المكتب نظاماً يكفل قياس كفاءة الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة أنشطة الغرفة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدّها الغرفة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية طبقاً للثبات والدرجات الآتية :

- |            |                              |
|------------|------------------------------|
| - ممتاز    | ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .       |
| - جيد جداً | ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة . |
| - جيد      | ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة . |
| - متوسط    | ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة . |
| - ضعيف     | أقل من ٥٠ درجة .             |

ولهيئة المكتب أن تضيف مراتب أخرى كما تضع هيئة المكتب نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التقرير بفئة ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدد عناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يعتمد إلا بعد استيفاء ذلك . ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها .

واستثناء من ذلك لا يوضع تقدير كفاية لأداء مدير الغرفة إذا كان شاغلاً للدرجة الأولى حسب الهيكل الموضوع لغرف المستوى الثالث ويلغى هذا الاستثناء عند تغيير مستوى الغرفة إلى المستوى الثاني .

مادة ٢٦ - يجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجه الضعف في هذا الأداء كتابة وذلك قبل نهاية الفترة التي يوضع عنها تقرير الكفاية .

**مادة ٢٧** - يتولى الرئيس المباشر إعداد تقارير النشاط الدورية على أن تعتمد من المدير المختص ويرفق بالتقدير البيان الإحصائي الذي تعدد شئون العاملين عن أيام الغياب والإجازات وساعات التأخير عن العمل والجزاءات ، ويتولى المدير المختص إعداد تقرير الكفاية وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٥) وتعتمد تقارير الكفاية من لجنة شئون العاملين .

**مادة ٢٨** - تتولى الشئون الإدارية بالغرفة إخطار العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره به ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة للتظلمات تشكل من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس إدارتها على أن تفصل اللجنة في التظلم ويخطر العامل بقرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها نهائياً .

ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

**مادة ٢٩** - بالنسبة للعامل المجندي تقدر كفایته بمرتبة جيد حكماً فإذا كان تقرير كفایته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بذات المرتبة حكماً .

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتجاط أو المستبقي تقدر كفایته بمرتبة ممتاز حكماً . وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفایتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفایتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .

وبالنسبة للعامل المصرح له بإجازة خاصة (بدون مرتب) يعتمد بالتقريرين السابق وضعهما عنه .

وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر تقدر كفایته بمرتبة جيد حكماً فإذا كانت كفایته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بذات المرتبة حكماً .

**مادة ٣٠** - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية التي يتقرر صرفها ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تراخي واضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

**ماده ٣١** - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها أما إذا تبين لللجنة أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لمجلس الإدارة لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده لللجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .

فيما إذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتماده نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

**ماده ٣٢** - لا يجوز تقدير كفاية العامل بفضلة ممتاز خلال سنة التقدير إذا توفر فيه أحد الأسباب التالية :

(أ) العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنها دون عذر مقبول أو لم يجتاز التدريب بنجاح .

(ب) العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبياً خمسة أيام أو مجموع جزاءات تزيد في مجموعها عن عشرة أيام خلال سنة التقدير .

(ج) العامل الذي حق عجزاً في العهدة .

#### (الفصل الرابع)

##### الترقية

**ماده ٣٣** - مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها .

**ماده ٣٤** - مع مراعاة المادة (١١) من هذه اللائحة تكون الترقية لوظائف الدرجة الأولى بما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز ، وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب التالية :

الدرجة الثانية (٥٠٪)، الدرجة الثالثة (٢٥٪)، الدرجة الرابعة (٢٠٪)، الدرجة الخامسة (١٠٪) وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة جيد جداً في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على ذات المرتبة في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقييد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية.

**مادة ٣٥ - براءة المواد أرقام (٩٦) و(٩٧) و(٩٨)** من هذه اللائحة تعد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة بموازنة الغرفة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة وصف كل وظيفة براءة ما يلى :

- حصول العامل على تقرير قياس كفاية الأداء في السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز بالنسبة للترقية بالاختياره وجيد جداً للأقدمية.
- ألا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب لسنة أو أكثر.
- اجتياز الدورات التدريبية التي تتبعها الغرفة.

**مادة ٣٦ - يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسؤولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تتاح والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية.**

**مادة ٣٧ - براءة المادة (١١) من هذه اللائحة يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك براءة المواد (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.**

(الفصل الخامس)

الأجور والعلاوات

**ماده ٣٨** - تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن وخاصة بالعلاوات الخاصة وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

**ماده ٣٩** - مع مراعاة المادة (٣٠) من هذه اللائحة يقرر مجلس الإدارة في أول يناير من كل عام مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي ، وذلك بنسبة (٧٪) من الراتب الأساسي الذي تحتسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للغرفة وما تحققه من موارد ، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة .

**ماده ٤٠** - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية والمقررة في الأول من يونيو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويسرى ذلك على من يعاد تعينه دون فاصل زمني ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بنجح العلاوة الدورية قرار من رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل السادس)

البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

**ماده ٤١** - يمنح شاغلو الوظائف التالية بدل تمثيل شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بحد أقصى الفئات التالية :

- |   |             |
|---|-------------|
| ١ - للدرجة الممتازة .....                 | ٢٠٠ جنيه.   |
| ٢ - للدرجة العالية .....                  | ١٢٠ جنيهًا. |
| ٣ - درجة مدير عام أو مدير الغرفة .....    | ١٠٠ جنيه.   |
| ٤ - للوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى ..... | ٥ جنيهًا .  |

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها في حالة خلوها يستحق البدل من يقوم بأعبائها ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل تمثيل شهري من يرى أن الوظيفة تتطلب ذلك .

ويحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يقل عن ما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة :

- ١ - بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .
- ٢ - بدلات الإقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل .
- ٣ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم من شاغلها من مزاولة المهنة .

**مادة ٤٢** - يضع مجلس الإدارة نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

**مادة ٤٣** - يستحق العامل مقابلأ عن الجهد غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من هيئة المكتب .

**مادة ٤٤** - يمنح أعضاء اللجنة التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة بدل انتقال لجلسة واحدة شهرياً يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

ومع ذلك يجوز أن يدعو رئيس مجلس الإدارة أيّاً من اللجان لعقد جلسة طارئة لبحث أمور عاجلة وفي هذه الحالة يصرف بدل الانتقال لتلك اللجنة .

(الفصل السابع)

**بدل السفر ومصروفات الانتقال**

**اولا- بدل السفر :**

**مادة ٤٥ -** بدل السفر هو المبلغ الذي ينح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

**مادة ٤٦ -** يكون تكليف شاغلى وظائف الإدارة العليا والوظائف القيادية بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة ، أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من الأمين العام أو من يقوم بمهامه ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلفت بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .

يكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفویض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

ويُعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

**مادة ٤٧ -** تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر لليلة بحد أقصى الفئات التالية :

خارج الجمهورية (بالدولار الأمريكي)				داخل الجمهورية بالجنيه والأوروبية والأfrican والآسيوية واستراليا	الوظائف
في الدول العربية	في الدول بالجنيه المصري	في الدول الأمريكية والأوروبية والأfrican والآسيوية	في اليابان		
٣٢٠	١٦٥	٢٠٠	١٦٠	شاغلو وظائف الدرجة الممتازة والعالية .....	
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٢٠	شاغلو وظائف من درجة مدير عام أو مدير الغرفة .....	
٢٣٠	١١٥	١٤٠	٨٠	شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة ...	
٢١٠	١١٠	١٣٥	٥٠	شاغلو باقى الوظائف .....	

ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

**مادة ٤٨** - في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يغفل بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الجهات لنفقات الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على العاملين الموفدين للخارج .

ويصرف (٣٠٪) من بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجع العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

**مادة ٤٩** - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العامل بتأشيرات خارج الجمهورية .

#### ثانياً - مصروفات الانتقال :

**مادة ٥٠** - يستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

**مادة ٥١** - يمنح بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلي الوظائف التالية بحد أقصى الفئات التالية :

- شاغلو وظيفة من الدرجة الممتازة ..... ٢٠٠ جنيه .

- شاغلو وظيفة من الدرجة العالية ..... ١٢٠ جنيهها .

- شاغلو وظيفة من درجة مدير عام أو مدير الغرفة ..... ١٠٠ جنيه .

- شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى ..... ٥٠ جنيهها .

ولمجلس الإدارة تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعملاً دوريًا ومتواصلاً وذلك بالفئات التي يحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف له بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة في المهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقرر عنها بدل الانتقال الثابت ، ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة من منزله إلى مقر الغرفة والعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذي تقرر، الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

ولمجلس الإدارة أو من يفوضه صرف مقابل تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر والمتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

**مادة ٥٢ - تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :**

**اولاً - سيارات الأجرة :**

**١ - الانتقال داخل المدينة :**

يحدد مدير الغرفة أو من يقوم بعمله وسيلة الانتقال داخل المدينة (سيارة تاكسي / وسائل الانتقال الجماعية بأنواعها) وفقاً لطبيعة وأهمية المأمورية المكلف بها العامل ومدى وجود ضرورة عاجلة أو في حالة نقل مبالغ نقدية تزيد على خمسمائة جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

**٢ - الانتقال خارج المدينة والعودة :**

لجميع العاملين بالغرفة المكلفين بأموريات عمل خارج المدينة استعمال سيارات الأجرة أو وسائل الانتقال الجماعية للانتقال لأداء العمل المكلف به على أن يعتمد ذلك من مدير الغرفة أو من يقوم بعمله .

**ثانياً - القطارات :**

**١ - قطارات дизيل :**

- درجة أولى ممتازة أو فاخرة ..... لشاغلى وظائف الإدارة العليا .
- درجة ثانية ممتازة ..... لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة .
- درجة ثانية عادية ..... لشاغلى باقى الوظائف .

## ٢- قطارات النوم :

لشاغلى وظائف الإدارة العليا المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات أسيوط والقاهرة والإسكندرية وبالعكس على أن يخوض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف إذا شملت الوجبات .

## ثالثاً - البوادر البحرية :

١ - الدرجة الأولى الممتازة ... لشاغلى وظائف الإدارة العليا .

٢ - الدرجة الأولى ... لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة .

٣ - الدرجة الثانية ... لشاغلى باقى الوظائف .

## رابعاً - الطائرات :

### ١- الانتقال داخل البلاد :

لشاغلى وظائف الإدارة العليا استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال داخل البلاد في المهام العاجلة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة .

### ٢- الانتقال إلى خارج البلاد والعودة :

بناءً على موافقة مجلس الإدارة تكون وسيلة الانتقال لمن يصدر له قرار بالسفر خارج البلاد في مهمة عمل لشاغلى جميع الوظائف السفر بالدرجة السياحية .

ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه على الدرجة الأولى ويكون انتقال عدا هؤلاء على الدرجة السياحية .

مادة ٥٣ - تتحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة مجلس إدارة الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم العتاد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل السفر الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته ، وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

(الفصل الثامن)

الحوافز والرعاية الصحية وخدمات الاجتماعية

اولاً - الحوافز :

**ماده ٥٤** - يضع مجلس الإدارة نظاماً لحوافز التميز على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الغرفة وتحسين أداء العاملين بها على أن يتضمن هذا النظام ضوابط وشروط صرف هذه الحوافز على أن ترتبط نسبة صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة ويراعاة ضوابط وشروط صرف الحافز (مرفق ٢) .

**ماده ٥٥** - يجوز لمجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات ولمن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

**ماده ٥٦** - يجوز لمجلس الإدارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ويراعاة ما يأتي :

١ - أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو تحسيناً ملحوظاً في الخدمات التي تقدمها الغرفة ، أو أن تكون كفایته قد حددت بمرتبة ممتازة عن العاملين الآخرين .

٢ - ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين ينحوون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة .  
ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

كما يجوز لمجلس الإدارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذي يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالغرفة مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى .

### **ثانياً - الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية :**

**مادة ٥٧ -** تضع هيئة المكتب بالاشتراك مع اللجنة النقابية للغرفة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالغرفة وذلك بما لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين المعديلة له وذلك بمراقبة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقابات العمالية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن .

### **(الفصل التاسع)**

#### **النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب**

**مادة ٥٨ -** يجوز لدعاوى العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو توافر فيه شروط شغلها داخل الغرفة .

ويجوز بموافقة العامل نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة أو توافر فيه شروط شغلها وذلك بموافقة الغرفة والجهة المنقول إليها ، ويتم الموافقة على النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

**مادة ٥٩ -** لمجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة شئون العاملين أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل أي وظيفة في مجموعته النوعية إلى وظيفة من نفس درجته في مجموعة نوعية أخرى يكون مستوفياً لاشتراطات شغلها وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول إليها .

**ماده ٦٠** - يجوز لدوى العامل بقرار من مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

**ماده ٦١** - يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب المجهة المستعيرة . ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

**ماده ٦٢** - يضع مجلس الإدارة نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

**ماده ٦٣** - تدخل مدة الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية ، وذلك ببراءة الأحكام الصادرة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

**ماده ٦٤** - يلتزم العامل الذي أوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة لمدة التي يقررها مجلس الإدارة وإلا التزم برد النفقات التي تحملتها الغرفة في سبيل ذلك ، وعليه أن يقدم تقريراً شاملاً عن مهمته التي قام بها .

**ماده ٦٥** - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب شغلها ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج هذه الخطة .

ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

## (الفصل العاشر)

## مواعيد العمل والإجازات

**مادة ٦٦** - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

**مادة ٦٧** - يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

**مادة ٦٨** - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بعد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة .  
ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها . وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

**مادة ٦٩** - يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة

الإجازات الآتى بيانها :

١ - إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذرع به طلب الحصول على أية إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة .

٢ - إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :

(أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة على الأقل .

(ج) ٣٠ يوماً من أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .

(د) ٤٥ يوماً من يبلغ سن الخمسين .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي أمضها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في خدمة الغرفة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً بسبب طبيعة وظروف العمل .

**مادة ٧٠** - تحدد مواعيد الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية ، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعтикаدية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

**مادة ٧١** - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التي تحددها الغرفة ، وذلك في المحدود التالية:

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .
- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي .
- ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الأساسي و(٧٥٪) لمن يجاوز سن الخمسين .

ويجوز للهيئة الطبية التي تحددها الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يستفيد من متجمد رصيد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواءً بأجر كامل أو بأجر مخفض إلى إجازة اعтикаدية إذا كان له وفر منها .

**مادة ٧٢** - يصرح بالإجازة المرضية بناءً على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض ، فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب المخالجى ، وفي جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الجهة الطبية لزيارة المريض ، على أن يكون قراره نهائياً مهما كان رأى الطبيب المخالجى ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل في منزله ولم يوجده وجب على العامل أن يقدم عذرًا مقبولاً ، فإذا لم يقبل العذر الذي يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقابلة الجهة المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبه بتكاليف زيارة الطبيب ، ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل وفي جميع الأحوال يعتبر تعارض العامل إخلاً خطيراً بواجباته الوظيفية يستوجب توقيع جزاء رادع .

وإذا رغب العامل المريض في قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابي منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

**مادة ٧٣** - تسري على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة وتعديلاته .

**مادة ٧٤** - لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو يغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان لغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

**مادة ٧٥** - تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

١ - ينبع الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج .  
٢ - يجوز لمجلس الإدارة منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها وقدرها المجلس وفقاً للقواعد التي يضعها .

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات وظائف الإدارة العليا إلا بعد عودته من الإجازة ، كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

٣ - يجوز لمجلس الإدارة منح العامل المنتسب لأحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية ، كما يحق له تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في أحدى مراحل التعليم بشرط إخطار الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز للغرفة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادّة ٧٦ - بمراعاة المادة (٧٤) من هذه اللائحة تستحق العاملة بناءً على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال مدة خدمتها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادّة ٧٧ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تتحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة مع مراعاة المادة (٧٤) ، وذلك في الحالات الآتية :

- لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمدة شهر ، وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

- للعاملة الحق في إجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

- للعامل المخالط لمريض بمرض معدٍ وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها .

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاج إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

مادّة ٧٨ - يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وستتحقق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها ، وتسري عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

**مادة ٧٩** - يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربعه والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين أخرتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

**مادة ٨٠** - لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتجاط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

**مادة ٨١** - إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجراه عن مدة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ويجوز للجهة التي يحددها مجلس الإدارة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته ومنحه أجراه إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

**مادة ٨٢** - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تُمنح للعاملين .

#### (الفصل الحادى عشر)

##### واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

**مادة ٨٣** - يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

١ - أداء الواجبات المنوط بها بدقة وأمانة .

٢ - أن يحسن معاملة الجمهور مع إنحصار مصالحه في الوقت المناسب .

٣ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها الغرفة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

٤ - المحافظة على أموال ومتلكات الغرفة وصيانتها .

٥ - المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .

٦ - إبلاغ الجهة التي يعمل بها ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهم خلال المدة التي تحددها الغرفة .

- ٧ - أن يتعاون مع زملاته في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل .
- ٨ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

**مادة ٨٤ - يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلى :**

- ١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣ - الجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضاه .
- ٤ - القيام بأعمال لغيره بأجر أو بغير أجر إلا بموافقة الجهة التي يحددها مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة ، وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها .
- ٥ - مزاولة الأعمال التجارية أو الاشتراك فيها إلا بتصریح كتابی من الغرفة .
- ٦ - مزاولة الأعمال التجارية أو الدخول في المناقصات أو المزایدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بهام وظيفته .
- ٧ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مائلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة .

- ٨ - شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- ٩ - استئجار أراضٍ أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الغرفة .
- ١٠ - المضاربة في البورصة .
- ١١ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٢ - الإقراض أو الاقتراض من المتعاملين مع الغرفة أو من يتعاقدون معهم .
- ١٣ - قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٤ - التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من الجهة التي يحددها مجلس الإدارة .
- ١٥ - مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الغرفة .
- ١٦ - جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة ومع مراعاة أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .
- مادة ٨٥** - يحظر على الرؤساء من جميع المستويات استخدام مرؤسيهم والعمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

(الفصل الثاني عشر)

التحقيق والتأديب

**ماده ٨٦** - كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها فيما يلى (بالمادة ٨٨) وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها .

ويغنى العامل من الجزاء إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

**ماده ٨٧** - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى جزائى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحتوى الجزاء .

**ماده ٨٨ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :**

١ - الإنذار .

٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

٤ - الحرمان من جزء من العلاوة الدورية بما لا يجاوز نصفها .

٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
  - ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
  - ٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
  - ٩ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
  - ١٠ - الإحالة إلى المعاش .
  - ١١ - الفصل من الخدمة .
- أما بالنسبة للعاملين من شاغلى وظائف الإدارة العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :
- ١ - التنبية .
  - ٢ - اللوم .
  - ٣ - الإحالة إلى المعاش .
  - ٤ - الفصل من الخدمة .

**مادة ٨٩** - يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين (مرفق ٣) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له .

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من يُجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة .

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك بناءً على طلب مجلس الإدارة .

ماددة ٩٠ :

(أ) لا يجوز أن يقتطع من أجر العامل وفاءً للجزاءات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، وإذا حدد المخصم بنسبة محددة من الأجر اعتير أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل .

(ب) لا يجوز للغرفة توقيع أكثر من جزء واحد عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٦) من هذه اللائحة وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

(ج) يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاته عنها متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .

**ماددة ٩١ - يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :**

• لمدير الغرفة أو من يقوم بعمله بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع جزاء الإنذار أو المخصم من المرتب لمدة ثلاثة أيام ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه .

• لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات التأديبية الواردة في البنود من (١) إلى (٨) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٨٨) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجان النقابية .

• للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة في البنود من (٩) إلى (١١) من المادة (٨٨) من هذه اللائحة يكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .

• مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها - عدا أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - توقيع أي من المجزاءات الواردة في المادة (٨٨) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه المجزءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقعة عليه .

• للوزير المختص توقيع أي من المجزءات الواردة في البند من (١) إلى (٨) في المادة (٨٨) على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزء الوقف فيكون بناءً على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه المجزءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقوع عليه .

وفي جميع الحالات السابقة الوارددة في البند من (١) إلى (٤) من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبٍت في التظلم وكذلك أحكام المحكمة التأديبية نهائية .

• للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع جزء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم من توقيع هذه المجزءات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

**مادة ٩٢ -** إذا رأى مجلس الإدارة أن المخالفات التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية .

**مادة ٩٣ -** لمجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرف باقى من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

فإذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها يصرف الأجر كاملاً ، فإذا بُرئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزى بجزء أشد تقرر الجهة التي وقعت المجزء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

فإذا جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بهذه الوقف عن العمل وما يترتب عليها من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

**ماده ٩٤ -** كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف نصف أجره الموقوف صرفه .

**ماده ٩٥ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات التالية :**

١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة أيام إلى عشرة .

- ٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة (١١) يوماً إلى (١٥) يوماً .
- ٣ - تسعه أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً .
- ٤ - سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .
- ٥ - مدة التأجيل أو المحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو المحرمان من جزء منها وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .
- ماده ٩٦** - عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ، ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي مرضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ، فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .
- ماده ٩٧** - لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة .
- فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يُحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية وينجح أجرها من هذا التاريخ ، ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

**ماده ٩٨** - لا يمنع إنها خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمة تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للغرفة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة ، وتستوفى الغرامة ببراءة ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨

**ماده ٩٩** - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدى أقرب .

وتنتفع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

**ماده ١٠٠** - تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات التالية :

١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .

٣ - ثلاثة سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من مجلس الإدارة .  
ويترتب على محواجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلّق به من ملف خدمة العامل .

**مادة ١٠١ -** تحتفظ الغرفة في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من ثلثي هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين بالغرفة طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة مع اللجنة النقابية ، ويخصص الثلث الباقى للصرف منه في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية للعاملين عامة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم ذلك .

**مادة ١٠٢ -** يسترشد في أعمال التحقيق والجزاءات بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة (بمراجعة ما ورد باللائحةالجزاءات المرفقة بهذه اللائحة) بما ورد باللائحة التحقيق والجزاءات المرفقة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٨١ والمنصوص عليها في المادة (٨٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

### (الفصل الثالث عشر)

#### انتهاء الخدمة

**مادة ١٠٣ -** تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - فقد الجنسية .
- ٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراجعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا .

٤ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ودون الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥ - انتهاء مدة العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي .

٦ - الاستقالة .

٧ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل .

٨ - الوفاة .

**مادّة ١٠٤** - يثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيًا قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

**مادّة ١٠٥** - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم هذه اللائحة ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخبار العامل بذلك ، على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام السابق الإشارة إليها .

فيما إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل . ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

**مادّة ١٠٦** - يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول .

وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة بدون تقديم عذر قبله هيئة المكتب ، فتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتبع إزدار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً في الحالات المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل .

**مادة ١٠٧ - يُصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة رقم (١٠٣) .**

على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

وفي حالة إنهاء الخدمة بقرار من مجلس الإدارة أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

**مادة ١٠٨ - للعامل أن يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت**

**في شأنه الشروط التالية :**

- أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن (٣) سنوات .
- ألا تكون المدة الباقيه لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

• أن يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ، ويصدر قرار موافقة هيئة المكتب على إنهاء الخدمة يُصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومقابل جهود غير عادية ومكافآت جماعية خلال الستين الأخيرتين وبحد أقصى خمس سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع (١٠٠٪) عن الستين الأولى والثانية .

(ب) بواقع (٥٠٪) عن الستين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع (٢٥٪) عن السنة الخامسة .

كما تتحمل الغرفة أقساط صناديق تكافل العاملين بالغرفة فيما يخص هذا العامل (إن وجدت) وذلك عن المدة من تاريخ إنتهاء خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

مادة ١٠٩ - إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه . ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يُسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حُكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادة ١١٠ - يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مد خدمة أي من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

مادة ١١١ - إذا توفي العامل وهو بالخدمة يُصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، كما يستحق منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

### الباب الثالث

#### الأحكام الانتقالية

**ماده ١١٢** - إذا ترتب على إعادة توصيف وتقسيم وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذه اللائحة ، فعلى هيئة المكتب إلهاق شاغلى الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع خبرتهم ، وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالمازير القانونية المكتسبة .

**ماده ١١٣** - استثناءً من أحكام هذه اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين بالوظائف المكتبية في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية بالمؤهل الأعلى ، على أن تكون أقدميتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ إعادة تعيينهم .

**ماده ١١٤** - يحتفظ العاملون بوظائفهم المستدلة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك إلى حين الانتهاء من إعداد جداول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيهم شروط شغلها .

**ماده ١١٥** - تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في شأن العاملين وتعتبر مكملة لأحكام هذه اللائحة بمراعاة أحكام قانون النقابات العمالية .

ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً إلى أن يتم وضع هذه القواعد ، كما يجوز تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة بقرار من هيئة المكتب وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

**ماده ١١٦** - لا تخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام هذه اللائحة .

**ماده ١١٧** - إذا نشأ نزاع في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة جاز لكل من العامل والغرفة أن يطلب من الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى مجلس الدولة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط حقه .

### جدول مرفق ( رقم ١ )

#### بداية ونهاية الأجر

نهاية الربط	بداية الربط	الدرجة
٩٠٠	٥٠٠	الممتازة .....
٨٠٠	٤٠٠	العلية .....
٦٥٠	٣٠٠	المدير العام .....
٥٥٠	٢٣٥	الأولى .....
٤٠٠	١٦٠	الثانية .....
٣٠٠	١٤٠	الثالثة .....
٢٥٠	١١٠	الرابعة .....
٢٠٠	١٠٠	الخامسة .....
١٥٠	٩٥	ال السادسة .....

مع مراعاة أحقيه صرف العلاوة الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط  
الدرجة التي يشغلها وفي هذه الحالة يحتفظ بها العامل بصفة شخصية .

المبالغ الموضحة بالجدول بالجنيه المصري .

### مرفق ( رقم ٢ )

ضوابط وشروط صرف الحافز الشهري المقرر للعاملين ومكافآت المناسبات :

يراعى في صرف الحافز الشهري ومكافآت المناسبات المقرر صرفها للعاملين في الغرفة

الضوابط والشروط التالية :

- ١ - ببراءة ارتباط نسبة صرف الحافز بمستوى أداء العامل يعرض شهرياً على مدير الغرفة أو من يقوم بعمله تقارير مديرى العموم بتقييم أداء العاملين بالإدارات ومدى استحقاقهم للحافز وتحديد النسبة المئوية التي يستحقها كل منهم خلال الشهر المقدم عنه التقرير ، ويوضع مدير الغرفة أو من يقوم بعمله التقدير النهائي لنسبة استحقاق العامل بما لا يتجاوز ( ٢٠ .٪ ) عن النسبة المقدرة سلباً أو إيجاباً أو إعادة التقرير المقدمه لإعادة التقييم وفقاً للأسباب التي يراها من واقع ملاحظته لسير العمل بالغرفة .

- ٢ - يقدر مدير الغرفة أو من يقوم بعمله نسبة المخالف الذى يستحقها رؤساء القطاعات وكذلك مديرو العموم أو مديري الإدارات التابعون له مباشرة .
- ٣ - العامل الذى يحصل على تقدير (٩٠٪) فأكثر يستحق صرف المخالف كاملاً وما دون ذلك يستحق الصرف وفقاً لنسبة التقدير المحصل عليه .
- ٤ - يحرم العامل من نصف المخالف إذا حصل على إجازة خمسة عشر يوماً ، وفي حالة حصوله على أكثر من خمسة عشر يوماً يخصم المخالف بالكامل .
- ٥ - إذا تجاوزت مدة الغياب ستة أيام خلال الشهر ينخفض المخالف بنسبة أيام الغياب إلى الشهر .
- ٦ - العامل الذى يتم إحالته للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية للغرفة أو النيابة الإدارية أو الإحالة للمحكمة التأديبية وثبت إدانته فإنه بالإضافة للجزاء التأديبى الذى يوقع عليه يحرم من نسبة من المخالف الشهري المستحق له وفقاً لدرجة الجزاء الذى وقع عليه خلال الشهر (بمراجعة عدم تأثير ذلك على مكافآت المناسبات التى يتقرر صرفها للعاملين فى المناسبات المختلفة) وذلك وفقاً لما يلى :

نسبة الخصم من المخالف المستحق في حالة تكرار نفس المخالفة خلال ستة أشهر	نسبة الخصم من المخالف المستحق	درجة الجزاء
٪ ٢٠	٪ ١٠	الإنتذار إلى الخصم أقل من يوم ...
٪ ٣٠	٪ ٢٠	خصم يوم من الأجر ..... .....
٪ ٦٠	٪ ٤٠	الخصم حتى يومين من الأجر ...
٪ ٧٥	٪ ٥٠	الخصم حتى ثلاثة أيام من الأجر ...
٪ ٩٠	٪ ٧٥	الخصم من ٤ إلى ٦ أيام ...
يُحرم من المخالف كاملاً	يُحرم من المخالف كاملاً	الخصم حتى سبعة أيام فأكثر ...

هرطق (قلم ۳)

الحد الأقصى للإجازة		نوع المخالفة	
رابع مدة	ثالث مدة	ثانية مدة	أول مدة
<b>أولاً - المخالفات التي تتعلق بمواعيد العمل</b>			
١	التأخير عن الخضور إلى العمل بدون عذر مقبول أكثر من ١٢٠ دقيقة في الشهر (بما لا يجاوز ٦٠ دقيقة في اليوم)	إنذار (*)	خصم يوم (*)
٢	بيان من الدخول ويعتبر غياباً بدون إذن وتنبيه بحقه الإجراءات المقيدة للخدمة	(مع خصم الشتا خير من الراتب)	خصم نصف يوم (*)
٣	التأخير عن الخضور إلى العمل بدون إذن أو عذر مقبول أكثر من ٦٠ دقيقة في اليوم	خصم يوم	خصم نصف يوم
٤	عدم التزويق في دفاتر المحضور أو الانصراف بدون إذن أو عذر مقبول	خصم يوم	خصم نصف يوم
٥	الامتناع عن التزويب في دفاتر المحضر أو الانصراف	خصم يوم	خصم نصف يوم
٦	التلاعب في طريقة إثبات المحضور أو كليها	خصم يوم	خصم نصف يوم
٧	عدم الدقة في سلك دفاتر المحضر والانصراف	خصم يوم	خصم نصف يوم
٨	تسفير رئيس على غياب عامل	خصم يوم	خصم نصف يوم
	أو عذر مقبول	خصم يوم (*)	خصم نصف يوم (*)

**المحل الأقصى للدرجة ا زراء**

**نوع المخالفة**

نوع المخالفة	المحل الأقصى للدرجة ا زراء
١	رابع مرنة
٢	ترك مكان العمل والانصراف منه قبل موعد الانصراف بدون إذن أو عذر مقبول
٣	البقاء ، في مكان العمل أو العودة بعد الانتهاه من مواعيد العمل بدون إذن أو مجرد مقبول
دانيا - المخالفات التي تتعلق باداء الوظيفة	
١	إجاز العمل بغير إقان أو التراخي في إنجازه
٢	الإهمال أو التكاسل في أداء العمل
٣	التأخير في أداء الأعمال المكلف بها
٤	التخاذل خطأ في تحrir المحاضر مما يؤدي إلى بطلانها
٥	فقد ملف أو أوراق أو مستندات أو سجلات مما يؤثر على صالح الجاهاز أو حقوق العاملين
٦	الإهمال أو التراخي في أداء واجبات الوظيفة مما يؤدي إلى تعطل العمل بالفرقة

٧	الإعمال أو الشرياغى فى أداء واجبات الوظيفة مما ينطوت مصلحة على المراطنين أو يفرق فى المعااملة بينهم	غضـم ٣ أيام	غضـم ٦ أيام	غضـم ٧ أيام	غضـم ٩ أيام	غضـم ٣ أيام	غضـم ١ أيام
٨	عدم القبام بالإجراءات التنظيمية اللازمـة مما يؤدي إلى عدم تطبيق القواعد الوزارية أو التعليمـات الرسمـية أو التعليمـات الـإدارية بتـطبيقها أو تـغييرها أو تـغييرـات اللجان	غضـم ٣ أيام	غضـم ٥ أيام	غضـم ٣ أيام	غضـم ٥ أيام	غضـم ٣ أيام	غضـم ١ أيام
٩	تقديـم بـيانـات أو أحـصـاـت خـاطـئـة مما يؤثـر عـلـى تـحـقـيقـيـنـ العـدـالـةـ أو الصـالـحـ الـعـامـ	غضـم ٣ أيام	غضـم ٥ أيام	غضـم ٧ أيام	غضـم ٩ أيام	غضـم ٣ أيام	غضـم ١ أيام
١٠	عدم مراعـاة الأـحكـامـ المـالـيـةـ الـأـرـادـةـ بالـالـاحـقـةـ المـالـيـةـ المـعـرـولـ بـهـاـ بالـغـرـفـةـ بـاـيـضـ مـصـالـحـ الـغـرـفـةـ	غضـم ٣ أيام	غضـم ٥ أيام	غضـم ٧ أيام	غضـم ٩ أيام	غضـم ٣ أيام	غضـم ١ أيام
١١	عدم مراعـاةـ الأـحكـامـ المـالـيـةـ الـأـرـادـةـ بالـالـاحـقـةـ المـالـيـةـ المـعـرـولـ بـهـاـ بالـغـرـفـةـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـغـرـضـ التـسـترـ عـلـىـ مـخـالـفـاتـ اـرـتكـبـتـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ يـحـصـلـ بـأـعـمـالـ الـوظـيفـةـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ
١٢	إـحـالـةـ لـلـمـحاـكـمـةـ التـادـيـيـةـ لـلـفـصـلـ منـ اـخـدـمـةـ إـحـالـةـ لـلـمـحاـكـمـةـ التـادـيـيـةـ لـلـفـصـلـ منـ اـخـدـمـةـ	إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ يـحـصـلـ بـأـعـمـالـ الـوظـيفـةـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ
١٣	بـأـعـمـالـ الـوظـيفـةـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ
١٤	الـاشـتـراكـ فـيـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـاتـ أـوـ قـبـولـ عـضـورـيـةـ مـعـالـسـ إـدارـتهاـ إـلاـ إـذاـ كـانـ مـنـدوـيـاـ عـنـ الغـرـفـةـ أـوـ كـانـ ذـلـكـ يـتـرـجـمـ بـخـصـصـ منـ الجـهـةـ المـخـصـصـ	بـأـعـمـالـ الـوظـيفـةـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ	شتـراـءـ عـقـاراتـ أـوـ مـتـقـرـلاتـ عـمـاـ تـطـرـحـهـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـيـسـ

نوع المخالفة	المحد الأقصى للدرجة ا زراء	دague مرأة	ثانية مرأة	أول مرأة
استئجار أراضٍ أو عقارات بغير إذن من المديرية التي يوردي بها أعمال وظيفته إذا كان لهما الاستعمال صلة بهمه	١٥			
المضاربة في الضرورات باسم الغرفة	١٦			
الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة	١٧	لعب القمار في الأندية أو في المعال العام	خصم ٥ أيام	خصم ٧ أيام
الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة	١٨	أداء أعمال لغير تؤثر على أعمال الوظيفة سواء كان ذلك بأجر أو بدون	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام
أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يلزمه من رئيس الغرفة	١٩	عدم إخطار الموظف للجهة التالية لها بتقادمه بأعمال المراقبة	خصم يوم	إثمار
على الأموال التي يمكن شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملكة	٢٠	لن تربطه به صلة قربي		
ثالثا - المخالفات التي تتعلق ببنظام العمل				
١. الترمي أثناء العمل أو الانشغال عنده بغير إذن أو ما شابه	خصم ٣ أيام	خصم يومين	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام
٢. التسكيح أو التواجد في غير محل مباشرة العمل	خصم ٣ أيام	خصم يومين	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام
٣. عدم تنفيذ ما يصدر من أوامر أو تعليمات متصلة بالعمل كتابية كانت أو شفوية من الإدارة العليا	خصم ٣ أيام	خصم يومين	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام



٥. الواقع المصرية - العدد ٥٢ تابع (أ) في ٣ مارس سنة ٢٠١١

نوع المخالفة	المعدل الأقصى للدرجة ا	نوع المخالفة	المعدل الأقصى للدرجة ا
رابع مرأة	ثالث مرأة	أول مرأة	ثانية مرأة
الاحتياط بأصل الأدراق الرسمية أو صدر منها أو ترعرعا من الملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به العامل شخصياً وكان القصد من ذلك التستر على مخالفات	خفض الأجر بقدر علارة	خفض . ١ أيام	خفض ١٥ يوماً
جشع تغرنه أو إعانته أو توقيعات دون إذن جهة الاختصاص	خفض يومين	خفض يوم	خفض ٣ أيام
إدخال منشورات أو مطبوعات وترويجهها بدون إذن من جهة الاختصاص	خفض يومين	خفض يوم	خفض ٣ أيام
إعطاء بيانات أو لصق إعلانات على الجدران بدون إذن من جهة الاختصاص	خفض يومين	خفض يوم	خفض ٣ أيام
الادس مباشرة دون الإخلال بتحفظ الأجر بقدر علارة	تأهل الدوقة بعد استدعائها	خفض يوم	ลด لازيد عن سنت
رابعا - المخالفات التي تتعلق بالسلوك			
١ سوء معاملة الجمود	خفض ٣ أيام	خفض ٥ أيام	خفض ١٥ يوماً
٢ الاعتداء بالقول أو بالإشارة على الرؤساء، أئشام، ويكان العمل	خفض ٥ أيام	خفض ٥ أيام	خفض . ١ أيام
٣ الاعتداء بالقول أو بالإشارة على الوكلاء، أئشام، ويكان العمل	خفض ٧ أيام	خفض ٤ أيام	خفض ٣ أيام
٤ الاعتداء بالضرب أو السب أو القذف على الرؤساء، أئشام، ويكان العمل			
الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة			

٦	كون العامل في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أثناه ، العمل	خصم ٥ أيام	الإحالة للمعاكمة التأديبية للفصل من الخدمة
٧	افتعمال إصابة أو جرح يقصد الحصول على إجازة مرضية	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام
٨	افتعمال إصابة أو جرح يقصد الحصول على إجازة مرضية	خصم يومين	خصم ٣ أيام
٩	التمارض	خصم يوم	خصم ٥ أيام
١٠	ارتكاب أعمال خارج نطاق العمل قس سمعة العامل بما يؤثر على الوظيفة التي يشغلها	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام
١١	ارتكاب أعمال مخلة بآداب فيها خروج على متنهن الياقة في أماكن العمل وفي أوقاته الرسمية	خصم ٥ أيام	خصم ١٥ يوماً
١٢	ارتكاب العامل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة تقديم مستندات غير صحيحة أو إعفاء ، بيانات أو معلومات للحصول على فائدة مادية أو أدبية	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام
١٣	تقديم أدعامات كاذبة بقصد الإساءة إلى سمعة العامل والعاملين	خصم ٣ أيام	خصم ١٠ أيام
	للعمل من الخدمة		

## اللائحة المالية

### الباب الأول

#### الشئون المالية

##### (الفصل الأول)

###### الموازنة

###### اولاً - الموازنة التقديرية :

**مادة ١** - يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للفترة والمرافق التابعة لها وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام .

**مادة ٢** - تضع الإدارات المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة للإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الموازنة القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

**مادة ٣** - يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية للعام السابق حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة الجديدة ، وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فللغرفة الحق في العمل بالموازنة التقديرية التي تقدمت بها ، وذلك ما لم تخطر الوزارة الغرفة باعتراضات أو ملاحظات على الموازنة وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعتراضات .

**مادة ٤** - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الموازنة أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن تجري تعديلات في الموازنة ولا أن تجرى تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وتصدر الوزير المختص الترخيص اللازم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة .

مع مراعاة عدم تجاوز ربط أى بند من بنود الموازنة وكذلك نقل أى مبلغ من بند إلى بند آخر إلا بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ الذي يخول رئيس مجلس الإدارة النقل من بند إلى بند آخر في الباب الواحد بالموازنة مع مراعاة التعليمات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة بشرط ألا يتربى على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية إياهم بردتها .

**مادة ٥ -** يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لأخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتمادات الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

**مادة ٦ - تراقب الاعتمادات الواردة بالموازنة على الوجه الآتي :**

(أ ) يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الموازنة المعتمدة .

(ب ) يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الغرفة أو من يقوم مقامه .

(ج ) يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أى مبلغ بآن البند يسمح بالصرف أو النقل .

(د ) في نهاية كل شهر يعرض رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بعد العرض على أمين عام الغرفة أو من يقوم مقامه بياناً برصيد كل فقرة من فقرات البنود بالموازنة في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

**مادة ٧ -** يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس .

**ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :**

**مادة ٨ -** تُعد الإدارة المالية في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتجرى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تُعد الموازنة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

**مادة ٩ -** تُعد الإدارة المالية مقارنة بين الحسابات الختامية والموازنة التقديرية وتبين الفروق وأسبابها ومبرراتها .

**مادة ١٠ -** يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتُخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها .

**(الفصل الثاني)**

**الموارد المالية**

**مادة ١١ - تكون أموال الغرفة مما يأتى:**

١ - الاشتراكات السنوية .

٢ - رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .

٣ - إعانات الحكومة .

٤ - التبرعات والهبات والوصايا (بإذن من الوزير المختص) وريع الأموال وغيرها .

٥ - إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المراقب التي تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى .

**مادة ١٢ -** تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض التي أنشئت من أجلها الغرفة التجارية والمنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الغرف التجارية وفي غير ذلك من الأغراض الأخرى ، ومن ذلك ربط الودائع المصرفية وشراء السندات الحكومية مما يحقق أعلى عائد على استثمار أموال الغرفة مع إخطار الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

**مادّة ١٣ - لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يتربّ على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .**

**مادّة ١٤ - لا يجوز للغرفة أن تشغّل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالوساطة إلى الأحزاب السياسية .**

### (الفصل الثالث)

#### السجلات

##### **مادّة ١٥ - أنواع السجلات بالغرفة هي :**

**١ - السجل العام ويقيّد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة القيد بالسجل التجاري للتاجر والتعديلات التي تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .**

**٢ - سجل السداد للتجار المقيدين بالسجل التجاري ويقيّد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجاري وعنوانه ومهنته والشكل القانوني للمنشأة ويسجل بهذا السجل اشتراك الغرفة من واقع حوافظ الاشتراكات التي ترد من قسم التحصيل وتقيد أسماء التجار بهذا السجل طبقاً لسلسل قيدها بالغرفة .**

**٣ - سجل السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجاري وتقيد به نفس البيانات السابقة .**

**٤ - بطاقات السداد للتجار المقيدين بالسجل التجاري وتقيد بها نفس البيانات المقيدة بسجل السداد ويتم تقسيم هذه البطاقات إلى مجموعات طبقاً للتقسيم الإداري للمحافظة (أقسام أو مراكز الشرطة) كما يتم ترتيب كل مجموعة ترتيباً أبجدياً .**

**٥ - بطاقات السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجاري ويتبع بخصوصها نفس نظام البطاقات السابقة .**

**٦ - سجل الشطب ويقيّد به بيانات التاجر الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجاري ثم يؤشر بذلك في سجل السداد والبطاقات .**

**٧ - أي سجلات ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .**

**مادة ١٦ - يختص قسم السجلات بالغرفة بما يأتى:**

- ١ - متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة .
  - ٢ - قيد الاشتراكات بسجلات السداد والبطاقات وتصحيح البيانات الواردة بحافظ الاشتراكات إذا كانت غير مطابقة للواقع .
  - ٣ - تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات أو الخدمات التى تقدمها الغرفة وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة أو أداء الخدمة .
  - ٤ - بحث الشكاوى المقدمة من التجار بخصوص اشتراكات الغرفة .
  - ٥ - استخراج كافة البيانات والاستعلامات والإحصائيات المبوبة .
- مادة ١٧ - تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار حسراً شاملأً على الطبيعة وتبوبب البيانات الالزمة بالطرق المختلفة (سجل الحصر الميداني).**

**الفصل الرابع**

**التحصيل**

- مادة ١٨ - تعد إدارة التحصيل قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار من واقع السجلات موضحاً بها بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم وسنوات استحقاقها مع مراعاة المادة (١٧) من هذه اللائحة ، ويتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورتين ، تسلم صورة للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له ويُحتفظ بالأصل داخل القسم ليتمكن من خلاله متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم وتسلم الصورة الثانية لقسم السجلات .**

وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشوف الحصر نتيجة لزيارات الميدانية وتسجيل ذلك بسجلات إدارة التحصيل وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

- مادة ١٩ - يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفى للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يلى :**

- مراجعة تسلسل الأرقام وختمتها (ومراعاة قانون الدمحنة) .
- تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى أمين الخزينة أو المحصلين وحفظها في مكان آمن .
- ثبتت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها وتسلم الدفاتر إلى أمين الخزينة أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .
- يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي يستلم المحصل دفتراً آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يود الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدته الدفاتر ، وفي كل الأحوال يوقع الموظف باستلام الدفتر المستعمل .

**مادة ٢٠** - يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهدته هذه الدفاتر وعليه مراجعة القسمات والتأكد من تسلسل أرقامها ، وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .

**مادة ٢١** - يكون التحصيل بوجب إيصال من أصل وصورتين يستخرج من دفتر القسمات ويُعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة لشئون التجارة الداخلية ، على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة ، وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن ويحتفظ بالأصل في الدفتر.

**مادة ٢٢** - على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة وفقاً للنظام الذي تحدده هيئة المكتب وفقاً لطبيعة العمل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات ، وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في يوم العمل التالي للبنك - الذي أقرته الوزارة - كحد أقصى لتوريدها في حساب الغرفة .

ويراعى بالنسبة للتجار الذين لا يقومون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم تحريه تنبيه بالدفع أو إنذار يسلم للتاجر صورة منه - على أن تثبت هذه التنبيهات أو الإنذارات في كشوف الحصر - وبعد سجل خاص تسجل به هذه الإجراءات .  
ويعاد المحصل الرجوع إلى التجار المنذرين أو الذين تنبه عليهم بالدفع بعد انتهاء الفترة المحددة لذلك مع التأشير بذلك على أصل التنبيه أو الإنذار وفي حالة عدم قيامهم بدفع الاشتراكات المستحقة تسلم الإنذارات أو التنبيهات على السجل المشار إليه إلى إدارة التفتيش لاتخاذ اللازم .

**مادة ٢٣** - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين ، يرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية من الإيصالات ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام ، على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرافقاً بها إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معًا وعلى الصورة الأولى برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

**مادة ٢٤** - يسلم المحصل أصل الحافظة وصورتها الثانية وإيصال توريد الخزينة إلى الموظف المختص في الإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد للتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة ثم التأشير على ظهر آخر إيصال مستعمل بالدفتر وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد قام المراجعة ثم يعيدها جمیعاً إلى المحصل ، كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده أمين الخزينة عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

**ماده ٢٥ -** يُسلم المحصل أصل حواضط توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحواضط باستلام الأصل ويتم الاحتفاظ بصور حواضط التوريد بإدارة التحصيل .

يقوم قسم السجلات بإثبات المتصحفات وحفظ أصول حواضط التوريد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة أو خلافه ترفع مذكرة من قسم السجلات للأمين عام الغرفة أو من يقوم مقامه وفقاً للتسليسل الإداري للتوجيه بشأن التصحيحات الازمة ، على أن ترسل صورة من المذكرة حال إعدادها لإدارة التحصيل ويراعى إخبار التاجر بما سيفضي إليه الأمر .

**ماده ٢٦ -** تقوم إدارة التحصيل بما يلى :

١ - إثبات قيمة الاشتراكات الحالية والمتاخرة من واقع الحواضط ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .

٢ - إعداد تقرير شهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .

٣ - إخبار إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة بمذكرة يراعى عرضها على مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه .

٤ - إعداد كشوف المتاخرات من واقع الكشوف والسجلات في التاريخ المحدد لها ويوضع عليها من المختصين ومدير الإدارة ، وتراجع هذه الكشوف بقسم السجلات.

**ماده ٢٧ -** بالنسبة للتحصيل المكتبي بخزينة الغرفة ويراعى المادة رقم (١٦) من هذه

اللائحة يراعى ما يأتي :

١ - يحرر قسم السجلات إذن دفع من أصل وصورة موضحاً به بيانات الاشتراكات الحالية والمتاخرة المستحقة على التاجر .

- ٢ - يقوم أمين الخزينة بتحصيل الاشتراكات الموضحة بإذن الدفع ويحرر إيصال سداد من أصل وصورتين إحداهما للناجر ويحتفظ بالأصل بالدفتر ويؤشر على أصل إذن الدفع صورته برقم إيصال السداد .
- ٣ - يقوم أمين الخزينة بإعداد حافظة توريد (وفقاً للنموذج المعهود لذلك) من أصل وصورتين .
- ٤ - يسلم أمين الخزينة أصل حافظة التوريد وصورتها وأصول أذونات الدفع وما يفيد التوريد للبنك إلى الموظف المختص بالإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد قام المراجعة ثم يعيد الصورتين إلى أمين الخزينة بعد التوقيع عليهما باستلام أصل الحافظة وأصول الأذونات والمستند الدال على التوريد للبنك .
- ٥ - يسلم أمين الخزينة صورة حافظة التوريد إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الصورة الأولى ويحتفظ بالصورة الثانية طرفه .
- ٦ - يقوم قسم السجلات بمراجعة حافظة التوريد مع صور أذونات الدفع وإثبات سداد الاشتراكات المكتبية ثم يتم حفظ صور حواضط التوريد مع تسليم إدارة التحصيل بياناً بذلك الاشتراكات يومياً لإثباته في السجلات والكشف عن طرفها .
- مادة ٢٨ - تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- كما يجوز لها أن تصرف بدل عجز للصيارة .

## الباب الثاني

### (الفصل الأول)

#### قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

##### اولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

مادة ٢٩ - يجب أن يتم الصرف بمحض شيكات فيما عدا المصاريف العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستديمة ، وعلى مدير الغرفة أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

مادة ٣٠ - لمدير الغرفة أو من يقوم بعمله أن يوافق على الصرف من السلفة في حدود مبلغ (٥٠٠) خمسين جنيهاً ولأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد موافقة في حدود مبلغ (١٠٠٠) ألف جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

مادة ٣١ - لا تُدفع أية مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣٢ - يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدهما لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثانٍ وفي حالة تظليل الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة بغرض التحصيل يكتفى بتوقيع مدير الغرفة مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

١ - نماذج التوقيعات المعتمدة .

٢ - التعديلات بالإضافة أو الحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يوضع نظام يكفل إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة .

مادة ٣٣ - يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وتبين صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورة مختلفة والتتأكد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع مدير الغرفة أو من يقوم مقامه على حفظ الشيكات بما يفيد إتمام المراجعة .

أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

**هادلة ٣٤** - منوع على أمانته الخزينة إيداع أى مبلغ أو مستند ذى قيمة نقدية يخص الغير فى خزائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

**هادلة ٣٥** - يشرف مدير الغرفة أو من يقوم بعمله بالاشتراك مع الإدارات المختصة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف ويتتحقق من إحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصروفات قبل الرجوع إلى إدارة الحسابات للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

**هادلة ٣٦** - في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلى مع ضرورة الحصول على إقرار كتابى من المستفيد بعدم سبق الصرف وعدم تقديم المستندات الأصلية للصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

**هادلة ٣٧** - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس ، ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك بما لا يجاوز الاعتمادات المقررة بالموازنة .

### ثانياً - السلفة المستديمة :

**هادلة ٣٨** - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ( ٢٠٠٠ ) ألفى جنيه وتحصص للمصروفات العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

**هادلة ٣٩** - تكون السلفة عهدة أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانته الأمانة ، على أن تستعراض بصفة دورية خلال العام وفقاً للقواعد التي تحدها هيئة المكتب وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خاليًا منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

**مادة ٤٠ - يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :**

لغاية (٥٠٠) خمسمائة جنيه من اختصاص مدير الغرفة .

لغاية (١٠٠٠) ألف جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

أكثر من (١٠٠٠) ألف جنيه من اختصاص رئيس مجلس الإدارة .

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٤١ - تراقب الإدارة المالية تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستدية التي يحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتتأكد من سلامتها التطبيق .**

**مادة ٤٢ - يقوم أمين الخزينة بتسلیم جميع مستندات الصرف من السلفة المستدية إلى إدارة الحسابات لقيدها بدفتر يومية السلفة المستدية مبوبة لبيان الموازنة وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة مكتب الغرفة .**

**مادة ٤٣ - على مدير الغرفة أو من يقوم مقامه إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستدية لدى أمين الخزينة لمطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومي .**

**مادة ٤٤ - مدير الغرفة أو من يقوم مقامه مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها ، وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يتصرّح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .**

ويتولى مدير الغرفة أو من يقوم مقامه وضع مقترن بالنظام العام الذي يكفل إحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها أو تعديل النظام القائم كلما لزم الأمر والعرض على مجلس الإدارة لإقراره .

**ماده ٤٥** - يحدد مدير الغرفة أو من يقوم مقامه بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسئوليية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى (النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن - أجور العاملين - المشتريات - عهدة المصاروفات التشرية - عهدة الدمغة والبريد - انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف) وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسوب الآلى .

**ماده ٤٦** - تحفظ الدفاتر والأوراق والمحرات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات والمحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلى إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل وأهميتها ، ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع مدير الغرفة نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

#### (الفصل الثاني)

#### الحسابات والدورة المستدية

##### أولاً- الحسابات :

**ماده ٤٧** - يضع مدير الغرفة أو من يقوم مقامه النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية المساعدة والسجلات التي تستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١ - دفاتر يومية السلفة المستدية .

٢ - دفاتر يومية البنك .

٣ - دفاتر يومية الإيرادات .

٤ - دفاتر يومية التسويات .

- ٥ - حسابات الأستاذ المساعدة (حسابات البنك - أمانات ومطلوبات - عهد - مدينين وحسابات تحت التسوية) .
- ٦ - اليومية العامة .
- ٧ - الأستاذ العام .

ويجرى القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة ، وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالمحاسبات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - المجرد) .

**ماده ٤٨** - تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهرى بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعد في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

**ماده ٤٩** - تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير الغرفة أو من يقوم مقامه وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتتأكد من سلامتها تسلسلها ومطابقتها لخطاب البنك وثبت دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه ، ويسلم دفتر إلى رئيس المحاسبات أو من يقوم مقامه لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل .

ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس المحاسبات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك في السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير مدير الغرفة أو من يقوم مقامه على كل كعب .

#### **ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :**

**ماده ٥٠** - يضع مدير الغرفة أو من يقوم مقامه قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلى .

### الباب الثالث

#### القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

**مادّة ٥١ -** تسرى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها على الغرفة التجارية ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهما في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

**مادّة ٥٢ -** يتم التأكيد كتابة من الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات بأن اعتماد البند يسمح بالصرف قبل البدء في الإجراءات .

### الباب الرابع

#### المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

##### (الفصل الأول)

###### المخازن

###### اولاً - نظام المخازن وأنواعها:

**مادّة ٥٣ -** يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها .

وتنقسم المخازن إلى ما يأتى :

مخزن المطبوعات والأدوات المكتبية .

مخزن أدوات النظافة .

مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

**مادّة ٥٤ -** أمين المخزن مسؤول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين وحماية  
وأمن جميع المخازن .

**مادّة ٥٥ -** لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن  
كما لا يجوز أن تحفظ المخازن بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس  
الإدارة ، وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات  
العادية للمخازن .

**مادّة ٥٦ -** الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسؤول  
عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون  
المحصول على ترخيص كتابي من مدير الغرفة أو من يقوم مقامه .

وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداءً إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه  
بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها مدير الغرفة أو من  
يقوم مقامه عملية التسلیم والتسلیم وتشبت اللجنة أعمالها في محاضر تعتمد من مدير  
الغرفة أو من يقوم بعمله بعد توقيعه .

**مادّة ٥٧ -** يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف  
بالمخازن يقابلها ببطاقات أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافة أو صرف  
ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات .

وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها  
بالمخازن وعند ظهور أي اختلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولة .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة  
وبنفس الكمية .

**ماده ٥٨** - يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات التعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك الاختلافات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

**ماده ٥٩** - يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت آخر .

#### **ثانياً - الدورة المستدية للمخازن :**

**ماده ٦٠** - يجب اتباع الدورة المستدية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام أصناف - محضر فحص - استماراة إضافة للمخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستدية والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستدية - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن) وذلك طبقاً لكل حالة .

#### **ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :**

**ماده ٦١** - تتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات - بالزاد العلنى عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده ، أما المطبوعات فيتم بيعها لأحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تحته التنفيذية .

وفي حالة ضآلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحددة أو الممارسة المحددة .

### (الفصل الثاني)

#### التفتيش على المخازن

مادّة ٦٢ - يضع محاسب الغرفة نظاماً للتفتيش على المخازن ويرفعه لمدير الغرفة لاعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

مادّة ٦٣ - يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجري طبقاً للقواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

مادّة ٦٤ - تقدم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق مدير الغرفة .

### (الفصل الثالث)

#### جود المخازن

مادّة ٦٥ - تجبرد المخازن جرداً فعلياً مرة واحدة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متتفقاً مع تاريخ بداية ونهاية السنة المالية .

مادّة ٦٦ - تقوم الإدارة المالية بإجراء جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود أي خلاف ترفع النتيجة لمدير الغرفة للعرض على رئيس مجلس الإدارة .

مادّة ٦٧ - يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

### الباب الخامس

#### أحكام عامة

مادّة ٦٨ - يعرض مدير الغرفة على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من مجلس إدارة الغرفة ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها والتي تصدر في شأنها .

ويعتبر مدير الغرفة أو من يقوم مقامه مسؤولاً عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية التي تصدر بها قرارات من مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

**مادة ٦٩** - يضع مدير الغرفة بحسب الأحوال نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين الازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة والعهد .

**مادة ٧٠** - يخضع العاملين بالغرفة والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالغرفة .

**مادة ٧١** - يطبق على العاملين المشار إليهم بالمادة السابقة الأحكام الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال الواردة بلائحة شئون العاملين المعتمدة من السلطة المختصة في هذا الشأن .

**مادة ٧٢** - يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجدول التوصيف والتقييم للغرفة من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك .

**مادة ٧٣** - يُطبق في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

## الباب السادس

### أولاً – الدورة المستندية للإيرادات

تشمل إيرادات الغرفة ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلى :

#### أولاً - اشتراكات الغرفة :

تحرر قسيمة التحصيل بمعرفة المحصل من أصل وصورتين يبقى الأصل ثابتاً بالدفتر وتسلم الصورة الأولى الحمراء للتاجر وترفق الصورة الثانية الزرقاء بحافظة توريد اشتراكات الغرفة عند توريد النقدية للخزينة .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد اشتراكات الغرفة (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصوريتين ويرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية للإصالات ، ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها صور إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معاً وعلى الصورة الأولى برقم الإيصال الذي وردت به القيمة ، ويراعى أن يرفق المحصل إيصال توريد الخزينة باخر إيصال استعمل بدقته وعند تسليم الدفتر المستعمل للموظف المختص لاستلام دفتر جديد يؤشر الأخير على صورة حافظة التوريد بما يفيد استلامه صورة إيصال التوريد للخزينة .

يقوم المحصل بتسليم أصل الحافظة وصورتها الثانية إلى الموظف المختص بالإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد للتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإصالات المستعملة والتأشير على ظهر آخر إيصال مستعمل بدفتر إيصالات المحصل وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد قام المراجعة ثم يعيدها جمياً إلى المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده أمين الخزينة عن ذات اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

يسلم المحصل أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الأصل ويتم الاحتفاظ بصورة حافظة التوريد وإصالات التوريد للخزينة بإدارة التحصيل وتحتفظ إدارة التحصيل بصورة الحافظة لاستخدامها في أعمال الإدارة .

يقوم قسم السجلات بإثباتات المتصحّلات وحفظ أصول حافظة التوريد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة أو خلافه ترفع مذكرة من قسم السجلات لأمين عام الغرفة وفقاً للتسلسل الإداري للتوجيه بشأن التصحيحات اللازمة على أن ترسل صورة من المذكرة حال إعدادها لإدارة التحصيل ويراعى إخطار الناجر بما سيفضي به الأمر .

بتسلم أمين الخزينة المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة من أصل وصوريتين ، تعطى الصورة الأولى للمحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .

يقوم أمين الخزينة بقيد الاشتراكات المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

- بالنسبة لتوريد اشتراكات الغرفة المحصلة مكتبياً بمراعاة المادة رقم (٢٧) من هذه اللائحة يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للاشتراكات المحصلة ميدانياً مع مراعاة الآتي :

١ - أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الاشتراكات المطلوب سدادها .

٢ - في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى أمين الخزينة تحصيل اشتراكات الغرفة وفقاً للنظام المتبوع بالنسبة للتحصيل العادي وعلى النماذج المستعملة في هذا الشأن .

#### ثانياً - رسوم الشهادات :

يقدم طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة . يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتتوقيع على الطلب بما يفيد ذلك .

يسدد الرسم المقدر على الطلب لخزينة الغرفة .

يستخرج أمين الخزينة إيصالاً من أصل وصوريتين من قيمة الرسم المورد لخزينة وفقاً لما تحدده على طلب استخراج الشهادة ويثبتت القيمة الموردة ورقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتتوقيع بما يفيد ذلك .

وسلم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للدافع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .

يرسل طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات للمراجعة والتأكيد من سداد الرسوم المحددة على طلب استخراج الشهادة بمعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبعة بالغرفة .

تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

### ثالث - الإيرادات المتتوعة :

يصدر إذن دفع نقدية للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المطلوب توريده .  
يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصورتين  
تسليم الصورة الأولى للداعي وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى  
الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر على أن يرفق بصورة الحسابات أذون الدفع الواردة  
للحزينة من الأقسام المختلفة .

يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

يعمر أمين الخزينة كشف إيرادات الخزينة اليومى من أصل وصورة من واقع إيصالات  
الخزينة التي أصدرها بمراعاة تسلسل أرقامها .

يقوم أمين الخزينة بجمع كشوف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الواردة  
وضبطها مع جرد الخزينة بما يفيد ذلك .

يقوم أمين الخزينة بتسليم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسؤولين  
عند توريدها مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك وذلك في يوم  
العمل التالي على الأكثر .

يثبت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .

يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .

يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقاً به ما يلى :

(أ ) صور إيصالات الخزينة التي أصدرت .

(ب ) أذون الدفع التي أصدرتها الأقسام المختلفة للغرفة .

(ج ) صور إيصالات وحافظ التحصيل .

(د) إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة.

يتولى المسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات في الخانات المخصصة لذلك ويعتبر كشف إيرادات الخزينة مرفقاً به صور حوافظ المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحجب العناية به.

في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموعة حركة الشهر من التحصيلات والإيداعات بالبنك بدفتر اليومية العامة.

#### **الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل اشتراكات الغرفة:**

**يجب مراعاة الآتي عند تحصيل اشتراكات الغرفة :**

١ - يحرر قبيل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع كشوف الحصر عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات على أن تشمل هذه الكشوف بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم للغرفة وسنوات استحقاقها كما تتضمن خانات تاريخ السداد ورقم إيصال التحصيل أو إثبات الإجراءات التي يتخذها المحصل بالنسبة للممولين الذين لا يسددون الاشتراكات المستحقة عليهم وذلك لإمكان متابعتهم .

٢ - يتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورة يسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له المعتمد من المسؤولين بالغرفة وذلك كل أسبوعين على الأكثري ويحتفظ بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم وقياس نشاطهم فضلاً عن إمكانية تقدير الاشتراكات الواجب تحصيلها بكل دقة .

٣ - توافي السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل العام ، ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات على صور كشوف الحصر الموجودة بالقسم وعلى أصولها كما أن التعديلات التي يثبتها المحصل على كشوف الحصر نتيجة الزيارات الميدانية يجب إثباتها على الصور المحفوظة بالقسم أيضاً .

٤ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل على كشف الحصر .

**ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء المستلمة من الاتحاد :**

يراعى عند استلام دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة من الاتحاد العام للغرف بناءً على طلب الغرفة اتباع الخطوات التالية :

١ - تشكل لجنة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة بطاقة المحافظة المستلمة من الاتحاد (من أصل وصوريتين) مع الدفاتر يكون مهمتها ما يلى :

(أ ) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر للعدد المقيد بالحافظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر .

(ب ) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيصالات بكل دفتر .

(ج ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر .

(د ) التأكد من عدم وجود إيصالات مكررة أو ممزقة أو ملتفة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد .

(ه ) إعداد محضر على المحافظة بالإجراءات سالفة الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل الصورتان بعد التوقيع عليهما للاتحاد العام للغرف مع الاحتفاظ بأصل الحافظة بالغرفة .

(و ) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .

٢ - يقوم الموظف المختص بإعداد مذكرة عند الحاجة لطلب الدفاتر من الاتحاد وذلك عندما يصل الرصيد الموجود لدى الغرفة من تلك الدفاتر إلى حد الطلب المقرر سلفاً .

**رابعاً - الدورة المستدية للمصروفات :**

يكون الصرف على بنود المصروفات المختلفة بالغرفة بموجب شيكات فيما عدا المصروفات العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة وفي الحدود المقررة بهذه اللائحة وذلك وفقاً لما يلى :

**(١) الصرف بموجب شيكات :**

١ - تعد حافظة شيكات صادرة بمعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البند بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الموازنة ومراجعة الحافظة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .

٢ - يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقمًا مسلسلاً عاماً وفقاً لتسليسل القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات تبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم ..... بتاريخ ..... بالقيمة .....

٣ - يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من مدير الغرفة أو من يقوم مقامه ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .

٤ - تسلم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التتحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصديره بالبريد الموصى عليه يوقع القسم المختص بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيكات أو تصديرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .

٥ - في حالة استلام إيداعات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيداعات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيداعات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .

٦ - تتولى الحسابات إثبات مدفوعات الغرفة بموجب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حافظ الشيك الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود الحسابات الخاصة بها .

٧ - في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .

**(ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :**

١ - تحدد هيئة المكتب بالغرفة قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل وبمراجعة متوسط الصرف الشهري للستة أشهر السابقة بما لا يجاوز (٢٠٠٠) ألفى جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

٢ - تقيد قيمة السلفة عهدة طرف أمين الخزينة وثبتت في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاضة عن المنصرف من السلفة بصفة دورية خلال العام وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة المكتب .

٣ - يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .

٤ - يحرر إذن صرف بمعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .

٥ - يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة بأنه استخرج إذن صرف بقيمتها مع التأكد من أن توقيعات المختصين مستوفاة ، ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .

٦ - يعطى أمين الخزينة رقمًا مسلسلاً سنوياً للأذون المنصرفة ويثبتها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة .

٧ - يسلم أصل كشف المصروفات وأذون الصرف ومرافقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستديمة بقسم الحسابات .

٨ - ثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف مبوبة طبقاً للبنود الخاصة بها .

٩ - عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بموجب بيان يرفق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

#### **خامساً - الدفاتر الحسابية :**

**تثبت جميع القيود الحسابية لعمليات الغرفة في سجلات دفاتر قسم الحسابات وهي :**

**(أ ) دفاتر اليوميات المساعدة ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :**

١ - دفتر يومية السلفة المستديمة وتحتسب به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف .

٢ - دفتر يومية المدفوعات وتحتسب به المبالغ المدفوعة بموجب شيكات من واقع حواضط الشيكات الصادرة .

٣ - دفتر يومية الإيرادات وتحتسب به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزينة .

٤ - دفتر يوميات التسويات وتحتسب به قيود اليومية الأخرى من واقع إذن التسوية .

**(ب) دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة ويتم القيد بها يومياً :**

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل :  
الأمانات - المدينين - البنوك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .

**(ج) الدفاتر العامة :**

وهي اليومية العامة والأستاذ العام ويتم القيد بهما شهرياً .

**قيود اليومية الأخرى :**

- تنفذ قيود اليومية الأخرى بموجب إذن تسوية موضحاً به الشرح الكاف لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس الحسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنويًا ابتداءً من أول السنة المالية .

- بعد مراجعة أذون التسوية تعتمد من مدير الغرفة أو من يقوم مقامه .
- ثبتت أذون التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة تخصص خانة لكل حساب ويدرج في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافي في خانة البيان .

- في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهي التي تمثل إجمالي حركة الشهر وتقييد في دفتر اليومية العامة .

#### **دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :**

##### **أولاً - حسابات البنك :**

- يخصص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت بحساب كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب .

- تطالب البنك بإرسال كشف حساب شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها معاملات الغرفة عن طريقه وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى .

- عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمعلمات .

- يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك إذا لزم الأمر وبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .

- على مدير الغرفة أو من يقوم مقامه مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية المعلمات إن وجدت .

##### **ثانياً - حسابات الاتهانات والمطلوبات :**

- يجب قبل صرف أي مبلغ أو القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .

- أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير الغرفة أو من يقوم مقامه والعمل على تصفيتها أولاً بأول .

- عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

**ثالثاً - مديونيات العاملين :**

- يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأة المديونية وطريقة السداد .
- في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم شئون العاملين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتعليمات .

**رابعاً - حساب العهد :**

- تصرف العهد بتصريح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .
- يفتح حساب شخصي باسم الموظف الذي طرفه العهدة .
- يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرف من أجله .
- يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

**خامساً - عهدة البريد أو الدمغة :**

- يمسك دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة المستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .
- يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاريف عند طلب تجديد العهد أو في نهاية كل شهر .
- مجموع المستعمل من العهدة الذي لم يتم قيده على حساب المصاريف أو الحسابات المختصة والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة .

**سادساً - حساب المدينين والحسابات تحت التسوية :**

- يوضح بكل حساب سبب نشأته بالشرح الكافي .
- يجب عدم التوسع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .
- يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير الغرفة أو من يقوم مقامه للعمل على تصفيتها .

**سابعاً - التأمينات المدفوعة للغير :**

- وهى التأمينات التى تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفون أو ما شابه ذلك .
- يجب إثبات أرقام وتاريخ إصالات السداد ومكان حفظها بعنایة وثبت بالتفصيل فى الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .
- مراقبة استرداد التأمينات التى انتهى الغرض من دفعها .

**دفتر اليومية العامة :**

- يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل وبعد انتهاء صفحاته .
- يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :
  - دفتر يومية المدفوعات .
  - دفتر يومية الإيرادات .
  - دفتر يومية التسويات .
- يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى .
- يعطى للأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية .
- عند ترحيل القيود من اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .
- لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحويير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويوقع عليه من مدير الغرفة أو من يقوم مقامه .
- لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة ويوقع عليها من أحد المسؤولين .

**دفتر الأستاذ المساعد :**

- ترحل حركة القيود الخاصة بكل حساب بدفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل بدفتر الأستاذ العام .
- يثبت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بدفتر الأستاذ العام .
- يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بدفتر الأستاذ العام وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى ويطابق على مجموع اليومية العامة .

**سجل مراقبة الاعتمادات بالميزانية****مراقبة الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتى :**

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .
- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمى بالصرف أو النقل .
- ٤ - يثبت المبلغ المصرح به في الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على المحفظة .
- ٥ - في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع الحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أي فروق إن وجدت .
- ٦ - في نهاية كل شهر يعرض مدير الغرفة أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً يربط الميزانية لكل بند والمنصرف منه والرصيد المتبقى في موعد غايته اليوم الخامس من الشهر التالي .

**الضبط الشهري للدفاتر :**

- ١ - يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :
  - ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .
  - تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
  - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .
  - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
  - يجمع ميزان المراجعة ويتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .
  - يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
  - يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .
- ٢ - يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسئول عن الدفتر .
- ٣ - يقوم مدير إدارة الحسابات بـ مطابقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
- ٤ - يعرض ميزان المراجعة على مدير الغرفة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .

**سادساً - حفظ المستندات الحسابية :**

- ١ - مستندات الخزينة اليومية : بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات و يومية المنصرف من السلفة وإثبات القيود في الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعد وبيان كل نوع من المستندات ومرفقاتها وتسلم إلى موظف تحفظ في عهدهته في مكان آمن .

**٢ - حفظ الشيكات الصادرة :** تسلم الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسل أرقامها ويرفقها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسل أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر في مكان أمين .

**٣ - إذن التسوية :** بعد إثبات القيود بالدفاتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المنسقة وتاريخ قيدها بالدفاتر .

على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :

- مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .

- مراقبة صحة تسلسل المستندات المستعملة .

- تسلم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .

- تحفظ المستندات في مكان أمين ولا يجوز سحبها إلا بموافقة مدير المسئول معأخذ الإيصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستند وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

#### **سابعاً - الدورة المستدية المخزنية :**

تعنى الإجراءات التي تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التي تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الثمن للمورد كالتالي :

١ - أن يكون طلب الأصناف في حدود الاحتياجات الفعلية للأقسام المختلفة بناءً على طلب منها على أساس دراسات واقعية موضوعية تعدتها إدارة الشئون الإدارية مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف وحد الطلب ولا يجوز التعاقد على أشياء توجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض .

٢ - تسري أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .

وتشمل هذه الدورة ما يلى :

**١ - طلب الأصناف:**

يتم طلب الأصناف بمعرفة أمين المخزن عند وصول المخزون في صنف معين إلى نقطة حد الطلب (أى وصول المخزون إلى (٢٠٪) من متوسط الاستهلاك السنوى) أو طبقاً لتقدير الغرفة (أو بناء على طلب أحد الأقسام لما يستجد من أصناف) بحيث يكون المخزون الباقي من الصنف يكفى احتياجات العمل حتى إتمام إجراءات الشراء الجديدة ، ويحرر طلب الشراء على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة ويرسل الأصل بعد اعتماده إلى المختص ليتولى اتخاذ إجراءات الشراء وفقاً لما حدده اللائحة في هذا الشأن وفي ضوء طبيعة الصنف المشترى وتعليمات الغرفة في هذا الشأن .

**٢ - الارتباط مع الموازنة (مراقبة الصرف بالحسابات):**

يتم التأشير من الجهة المختصة بمراقبة الاعتمادات للارتباط بالمبلغ المقرر الشراء في حدوده .

**٣ - إجراءات الشراء:**

يتولى القسم المختص إجراءات الشراء وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما ورد من أحكام بهذه اللائحة .

**٤ - أمر التوريد:**

يرسل أمر التوريد على النموذج المعد لذلك إلى المورد الذي تقرر أن يقوم بالتوريد وترسل صورة الأمر للمخزن للاستلام على أساسه معأخذ التوقيع بما يفيد الاستلام .

**٥ - الاستلام المبدئي:**

يتم استلام الأصناف الواردة استلاماً مبدئياً دون إضافتها إلى عهدة المخزن ويحرر بالأصناف المسلمة قائمة بضاعة واردة .

**٦ - فحص الأصناف :**

يتم فحص الأصناف الواردة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض (لا يكون لها دور في إجراءات الشراء) وذلك للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات إذا كانت محددة من قبل على أن يحرر محضر بنتيجة الفحص على النموذج المعد لذلك ، ويعتمد من مدير الغرفة أو من يقوم مقامه ويراعى عدم إضافة أي صنف للمخزن إلا بعد فحصه بمعرفة هذه اللجنة ويستثنى من هذا الشرط الأصناف زهيدة الثمن وفقاً للقيمة التي تحددها هيئة المكتب .

**٧ - إضافة الأصناف لعهدة المخزن :**

بعد فحص الأصناف وتحرير محضر الفحص تسلم البضاعة لأمين المخزن الذي يقوم براجعتها على صورة أمر التوريد المرسل للمورد ويجب أن تتم الإضافة من واقع فاتورة المورد مع مطابقتها على محضر الفحص على أن يستخرج إذن إضافة على النموذج المعد لذلك يوضع رقمه على الفاتورة الواردة مع البضاعة ، ويحرر إذن إضافة من أصل وصورة يحفظ الأصل بالمخزن لاستعماله في القيد بدفتر عهدة المخزن ، وتعطى أذونات الإضافة أرقاماً مسلسلة تبدأ من أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها وتحفظ هذه الأذون في ملف خاص .

**٨ - حفظ الأصناف بالمخازن :**

بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسؤولاً عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .

#### ٩- صرف الأصناف من المخزن :

يكون صرف الأصناف من المخزن بمقتضى طلب على النموذج المعد لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصورته من الرئيس المختص ثم يرسل للأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف ، وتصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصورته بالاستلام وتسليم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه في دفتر العهدة ، وتعطى أذون الصرف أرقاماً مسلسلة سنويًا تبدأ في أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها .

#### ١٠- صرف الثمن :

بعد استلام الأصناف الموردة للغرفة وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر

مستندات الصرف والتي يجب أن تتضمن ما يلى :

- مستندات العطاء إذا كانت بمناقصة أو ممارسة أو المستندات التي تم الشراء بموجبها في الأحوال الأخرى .
- صورة أمر التوريد .
- محضر الفحص .
- إذن الإضافة للمخزن .
- أصل فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفة الذكر للحسابات لمراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

#### العهد الشخصية والفرعية :

الأصناف المستديمة التي تصرف للعاملين بالغرفة سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بمعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

يعد سجل بهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحة لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي بالنسبة للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي .

وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحرير استماراة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

#### **الضبط المخزني والجرد :**

يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن وذلك وفقاً لما يلى :

١ - يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع إحكام الرقابة عليها .

٢ - تقيد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك ويراعاة تسلسل القيد والترصد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

٣ - يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضح عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .

٤ - يجب أن يتم جرد مفاجئ في أوقات متفاوتة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية (وذلك بنظام العينات العشوائية) وفي نهاية السنة المالية يجب إجراء جرد فعلى جميع الأصناف بالمخزن ويتم الجرد وفقاً لما يلى :

- يعد أمين المخزن كشوف الجرد من واقع أرصدقته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعد لذلك .

- تتولى لجنة الجرد القيام بالجرد الفعلى لطريقته بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .

- يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجرد وفقاً لما تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .

- يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشوف الجرد الجديدة المعتمدة في أول السنة المالية .

ثامنًا - تعليمات عامة :

- ١ - ضرورة استعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات .
- ٢ - استعمال قلم الحبر المغاف الأزرق في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .
- ٣ - عدم جواز الشطب أو الكشط أو التحوير في المستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح باللداد الأحمر إذا لزم الأمر ويستوفى توقيع المختص قرين أى تصحيح .
- ٤ - يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .
- ٥ - انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
- ٦ - مراقبة السجلات والدفاتر والتأكد من صحتها ونظافتها واستيفائها للبيانات التفصيلية اللازمة .
- ٧ - حفظ السجلات والدفاتر والمستندات في الأماكن الآمنة المخصصة لها .
- ٨ - مراعاة استيفاء الدمحنة وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .
- ٩ - يلتزم أمين الخزينة عند قبول توريد نقدية للخزينة بالبالغ المحدد بمعرفة القسم المختص ووفقاً للمحدد بإذن الدفع أو الموضع بحوزة المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
- ١٠ - لا يجوز لأمين الخزينة أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحطويات الخزينة .
- ١١ - لا يصرح بدخول المكان المخصص بالخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بال مجرد والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختام الصرف والوارد تكون عهدة أمين الخزينة وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٢ - يكون للخزينة مفتاح من نسختين يتسلم أمين الخزينة النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر استلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى مدير الغرفة أو من يقوم مقامه بموجب محضر في مظروف يشمع بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر) .

- ١٣ - عند قيام أمين الخزينة بإجازة أو نقله يحرر محضر بتسليم رصيد الخزينة المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسليم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض ، وبالنسبة لرصيد السلفة المستديمة فيجب سداده وصرف سلفة جديدة باسم من يقوم بعمله .
- ١٤ - في حالة الغياب المفاجئ لأمين الخزينة يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وتقوم اللجنة بفتح الخزينة وجردها بالكامل وتسليم النقية الموجودة بها والمفتاح إلى الموظف الذي سيحل محل أمين الخزينة لتسخير العمل ويعد محضرًا بذلك يعتمد من مدير الغرفة وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت ذلك في المحضر .
- ١٥ - في حالة فقد المفتاح من أمين الخزينة يبلغ مدير الغرفة ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة وتقوم اللجنة بجروء كلى للخزينة وبعد محضرًا بذلك ويثبت به أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة مع إخطار رئيس الغرفة واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .
- ١٦ - تحرر شئون العاملين استماراة المرتبات (من أصل وصورة) من واقع صورة كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي طرأت عليها خلال الشهر المعد عنه سواءً بالزيادة أو بالنقص وتخطر المحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لمرااعاتها عند مراجعة المرتبات ، ويرفق بكشف المرتبات مذكرة تفسيرية للتغيرات التي تطرأ على مرتبات العاملين سواءً بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكان مراجعتها بالمحاسبات ويجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم أمين الخزينة مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم المحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يمتنع على أمين الخزينة تظهيره للغير .
- ١٧ - تعتمد استمارات صرف المرتبات المعدة بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم الأصول للمحاسبات قبل موعد صرف الرواتب بأسبوع على الأقل ويحتفظ بالصور بشئون العاملين بعد التوقيع عليها من المحسابات باستلام الأصل ، على أن تقوم المحسابات بإخطار شئون العاملين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لديها .

- ١٨ - المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعهود لذلك لتتولى سداده للجهات التي تحدها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص بإدارة شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقيها وتلتزم الحسابات باستخراج شيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين .
  - ١٩ - استثمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الوارد أسماؤهم بالاستثمارات وتعاد الاستثمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التقييعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى مع إخطار شئون العاملين كتابة بتمام صرف الرواتب لمستحقها .
  - ٢٠ - استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها تعلق في حساب الأمانات ويستخرج أمين الخزينة إيصال خزينة بها ويشتهر رقمه على استثماره الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .
  - ٢١ - يقوم أمين الخزينة بإيداع قسيمة الاستحقاقات التي لم تصرف بحساب الغرفة بالبنك وتتبع في شأنها ما يتبع بالنسبة لإيرادات الغرفة من ناحية المراجعة مع المختص بالإدارة المالية .
  - ٢٢ - تقوم إدارة الحسابات بإخطار شئون العاملين كتابة بالعاملين الذين لم يتسلماً مستحقاتهم بعد بإيداع قيمتها بالبنك وإتمام عملية المراجعة .
  - ٢٣ - تقوم إدارة شئون العاملين بإعداد استثمار استحقاقات للمبالغ التي لم تصرف لمستحقها من العاملين بناءً على طلب كتابي منهم مؤشر عليه من مدير الغرفة .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال**
- لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالبحر الأحمر**

#### **أولاً- بدل السفر :**

- مادة ١ - يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس إدارة الغرفة ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلفت بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .
- ويكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .
- ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

**مادة ٢ - بدل السفر** هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتعيينه لأداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

**مادة ٣ - يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :**

خارج الجمهورية بالدولار			داخل الجمهورية بالجنيه المصري	أعضاء مجلس الإدارة
اليابان	الدول الأفريقية والآسيوية	الدول العربية والأوروبية والأمريكتين وأستراليا		
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٥٠	بدل السفر عن الليلة

**مادة ٤ -** في حالة مبيت العضو في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل فقط يخضع بدل السفر بقدر الربع ، وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الهيئات الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

**مادة ٥ -** تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسم المغادرة ورسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأمرية في الخارج .

#### ثانياً - مصروفات الانتقال:

**مادة ٦ -** يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

**مادة ٧ -** يتحمل الاتحاد العام للغرف التجارية بدل سفر العضو إذا كان العضو مثلاً للاتحاد وتتحمل الغرفة ما دون ذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٢١ - ٢٠١٠ س ٢٥٤٥٥